



13 دسمبر 2019

إلى السيدة عميدة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصريف بجندوبة

الموضوع: حول توزيع حصة منح التداول بعنوان السنة الجامعية 2019-2020.

المرفقات: - المنشور عدد 2019/43 مؤرخ في 25 نوفمبر 2019.

- جدول للتعمير بكل دقة.

تحية طيبة وبعد،

في إطار إسناد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عددا من منح التداول لفائدة طلبة الماجستير والدكتوراه واستناداً للمنشور المؤثق بالمرجع أعلاه، يشرفني بإعلامكم أنه تقرر منحكم على إثر انعقاد لجنة على مستوى رئاسة الجامعة بتاريخ 03 ديسمبر 2019 للنظر في توزيع حصة منح التداول وذلك بعنوان السنة الجامعية 2019-2020 وضبط مقاييس ومعايير الترشح :

✓ عدد الأشهر: 08 مع العلم وان مقاييس ومعايير الترشح تعتمد على:

- التفوق والتميز حيث تسد منح التداول لفائدة الطلبة المتفوقين والمتميزين منهم.

- موضوع الترسّص يكون ذات القيمة المضافة للبلاد التونسية.

- تسد منحة التداول بفترة أدناها شهرين على ان يكون آخر تاريخ لانطلاق الترسّص غرة أكتوبر

.2020

فالمرغوب منكم إحداث لجنة على مستوى المؤسسة قصد دراسة الترشحات وترتيبهم ترتيباً تفاضلياً وانتقاء المرشحين حسب المعايير المذكورة أعلاه ومداناً بالمطلوب مع محضر جلسة أعمال اللجنة في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات القدر والإحترام والسلام

رئيس جامعة جندوبة  
الأستاذ مختار الشيشواشي

تونس في ..... ٢٥ ..... ٢٠١٩

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

-السادة رؤساء الجامعات

-السيدات والساسة العمداء وقادة مؤسسات التعليم العالي والبحث

-السيدات والساسة مديري مدارس الدكتوراه

-السيدات والساسة الأساتذة المؤطرين

الموضوع : إسناد منح التداول.

المصاحب : ٠٨ ملاحق.

في إطار تنفيذ ما جاء بالقرار المؤرخ في ٥ مارس ٢٠١٩ المنقح والتمم للقرار المؤرخ في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩ المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الدراسية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي تسدد منح التداول إلى:

- الطلبة الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية بالسنة الثانية ماجستير بحث أو بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث،

- الطلبة المسجلين بالمدارس التونسية العمومية للهندسة للقيام بترخيص بالخارجقصد إنجاز مشروع بحث دراسة،

وعلى هذا الأساس ندعو كافة الأطراف المتدخلة في عملية إسناد منح التداول اتباع الإجراءات الجديدة التالية:

١- بالنسبة للطلبة المسجلين بالدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث أو بالسنة الثانية ماجستير بحث:

١- تسدد منح التداول للباقعين والمتميزين من الطلبة التونسيين المسجلين بمرحلة الدكتوراه إلى حد التسجيل الثالث (التسجيلات الثلاث الأولى خلال كامل المسار الجامعي للطالب).

٢- تحدث لجنة على مستوى كل جامعة لضبط معايير القاء مشتركة التي يجب أن تقوم على التمييز والتفرق ولتوزيع الحصة المخصصة لها من طرف الوزارة من منح التداول على مدارس الدكتوراه التابعة لها وفق أولوياتها

وأهدافها، وتعلن عن فتح باب الترشيحات وترفع خضر جلسة في العرض إلى الإدارة العامة للشؤون الطالبية.



سلسلة خاص

على مستوى كل مدرسة في كلية:

تطبيق المعايير المتفق عليها على مستوى الجهة الجامعية في حدود الخصبة المخصصة لها مع إمكانية إضافة معايير تتماشى مع خصوصياتها ونطج الأولوية عند إصدار منح التداول إلى الطلبة المسجلين في إطار اتفاقيات إشراف مزدوج سارية المفعول بين الجامعات التونسية ونظيرتها الأجنبية، ثم إلى الطلبة المسجلين بالجامعات التونسية فقط، شريطة تقتسمهم اتفاقية استكمال مع برنامج ترخيص مفصل.

جـ-دراسة الملفات (مسجلة إيجاريا غير منظومة الواب: best.rnuln) وترتيبهم تفاصيلها حسب المعايير المقيدة سابقاً والقيام بعملية الائقاء الأولى للمستويتين واستناد عدد أشهر منع التداول.

د- إحالـة محضر جلـسة أعمـال المـجـلة عـلـى المـصادـفة النـهـاـية من طـرف الجـامـعـة الـتـي تـعـلـمـ عن التـابـعـ وـتـرـسـلـ نـسـخـةـ من محـضرـ الجـلـسـةـ إـلـىـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـلـشـؤـونـ الطـالـبـيةـ.

٤- يمكن أن تستند منح التذاول بصفة استثنائية إلى الطلبة المتقدّمين والمتّسّعين المسجلين بالسنة الثانية ماجستير بحث بالجامعات التي ليس لها تأهيل للدكتوراه أو في بعض الاختصاصات الأخرى التي تشكو نقصاً أو تكتسي أولوية خاصة.

٥- يتولى ترؤس إمضاء شهادات الملح (انظر ملحق عدد ١ وعدد ٢) وياعداد أذون التزود لافتتاح يذاكر السفر للطلبة المستوفين الراجحين اليهم بالنظر.

6- لا يمكن للطالب أن يتضاعف بمنحة قداول أقل من شهرين (2) بعنوان السنة الجامعية الواحدة وذلك تحقيقاً للقسط المدفأة من الترخيص وترك الحال له لتناقص مع محظوظه الجديد والقدم في بحثه.

7- لا يحقن للطالب تأجيل التريص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهر و ذلك عبر مطلب معلم يقدم به الطالب إلى المؤسسة الراجع إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد التريص، وفي صورة التخلص عن المدة لأي سبب كان لا يمكنه تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.

٨- ترسل كل جامعة مشاريع مقررات جماعية للمنسح إلى الإدارة العامة للشئون الطالبية (انظر ملحق عايد ٣ وعدد ٤) على أن يكون آخر تاريخ لانطلاق التخصصات غرة أكتوبر من كل سنة.

9- يتعين على كل منتفع بجنيحة تداول تقديم تقرير مفصل مضى من الأستاذين المؤطرين (التونسي والاجنبي) عن فترة ترخيصه بالخارج ومدى تقدم بحوثه مرفقا بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الدكتوراه الراوح إليها بالنظر لقيمتها وتقرر تجديد المجنحة من عدمه بالنسبة للسنة المowالية. وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الدكتوراه إعلام الجامعة التي تعلم بدورها الإدارة العامة للشئون الطالية للتتخذ ضده الإجراءات القانونية في استرجاع المجنحة.



بِحُكْمِ مُشَرَّعِ خَتْمِ الْمَدَارِسِ

- 1- تُسَنَّد مِنْعَ تَدَالِي لِلْمُتَفَوِّقِينَ وَالْمُتَسَبِّبِينَ عَلَى مَسْتَوِيِ كَامِلِ الْمُؤْسَسَةِ مِنَ الْعَطَلَةِ لِلْمُسَجِّلِينَ بِالْسَّنَةِ السَّابِقَةِ، عَلَى شَهَادَةِ الْوُطْنِيَّةِ لِلْهَنْدِسِ، فِي إِطَافَةِ تَقْلِيقِ تَرْبِصِ مَعَ الْمُؤْسَسَةِ الْأَجْنبِيَّةِ.
- 2- تَتَوَلَّ كُلُّ جَامِعَةٍ تَوزِيعَ الْمُصَدَّقَةِ الْمُخْصَّةِ لَهَا مِنْ مِنْعَ مِشَارِيعِ حَتْمِ الدُّرُوسِ عَلَى مَدَارِسِ الْمُؤْسَسَةِ الْأَجْنبِيَّةِ.
- 3- تَتَوَلَّ كُلُّ جَامِعَةٍ عَلَى مَسْتَوِيِ كُلِّ مَدْرَسَةٍ هَنْدِسَةٍ بِمَا يَلِي:
  - أ- دراسة ملخصات الطلبة المرشحين (مسحقة أجيادها غير مضمونة الوارد: best.rnu.tn) وترتيبهم تنازلياً وانتقاء الطلبة المتسببين حسب معايير تضييقها في الغرض وإسناد عدد أشهر منع مشاريع حَتْمِ الدُّرُوسِ.
  - ب- إحالة محضر جلسة أعمال اللجنة على مصادقة النهاية من طرف الجامعة التي تعلن عن النتائج وترسل نسخة من محضر الجلسة إلى الإدارة العامة للشئون الطالبية.
- 4- يتولى رؤساء الجامعات إصدار مُثَاهَدَاتِ الْمَنْعِ (انظر ملحق عدد 5 وعدد 6) وإعداد أذون التزود لاقتناء تذاكر السفر للطلبة الممنوحين الراغبين في عليهم بالنظر.
- 5- لا يمكن للطالب تأجيل الترخيص إلا مرة واحدة بعنوان السنة الجامعية ولمدة لا تقل عن الشهرين وذلك عبر مطلب معلق يقدم به الطالب إلى المؤسسة الراعية إليها بالنظر وتصادق عليه الجامعة وذلك قبل السفر إلى بلد الترخيص، وفي صورة التحلي عن المنحة لأي سبب كان لا يُكْفِي تقديم مطلب جديد بعنوان نفس السنة الجامعية.
- 6- ترسل كل جامعة مشاريع مقررات جماعية منع التداول الخاصة بمشاريع حَتْمِ الدُّرُوسِ إلى الإدارة العامة للشئون الطالبية (انظر ملحق عدد 7 وعدد 8).
- 7- يتعين على كل مبتعث ممنع تداول لإصدار مشروع حَتْمِ الدُّرُوسِ تقديم تقرير يمضى من الأستاذين المؤطرتين (التونسي والأجنبي) عن فترة ترفيه بالخارج مرفقاً بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) إلى مدرسة الهندسة الرافع إليها بالنظر.
- وفي صورة إخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقادم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الهندسة إعلام الجامعة التي تعلم بها الإدارية العامة للشئون الطالبية للتشدد خده الإجراءات القانونية في استرجاع المنحة.
- 8- يلغى المنشور عدد 15/46 المؤرخ في 03 نوفمبر 2015 ويعرض بهذا المنشور بداية من السنة الجامعية 2019-2020.

وأَنْجِبُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُرْجَى مِنِ السَّادَةِ رَؤُسَاءِ الْجَامِعَاتِ وَالسَّيِّدَاتِ وَالسَّادَةِ الْعُمَدَاءِ وَمُدِيرِي مَؤَسِّسَاتِ الْعِلْمِ الْعُالَمِيِّ وَالْبَحْثِ وَالسَّيِّدَاتِ وَالسَّادَةِ مُدِيرِي مَدَارِسِ الْدَّكْتُورَاهِ وَالسَّيِّدَاتِ وَالسَّادَةِ الْأَسَانِدَةِ الْمُؤَطَّرِينَ كُلُّمَا يَحْصُهُ الْحَرْصُ عَلَى تَطْبِيقِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَنْشُورِ وَاحْسَانِ الْأَجْمَالِ الْمُحَدَّدَةِ .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

